اما في غير الصلاة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء ان حفظ الدعاء يذهب بالدعه
رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن يحضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول
العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير
ذلك ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا
تفسد صلاته ان اراد [illegible] ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته لانه
خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي
ولكم كان جوابا تفسد صلاته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان
يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر
من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان
يشمته في كل مرة فحسن ايضا رجل رأى رؤيا عجيبة ينبغي ان يحمد الله على
ذلك فعسى ان يستكثر ثم ان لم يقصها على من يثق به ولو قال رجل رأيت الله تعالى
في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله هذا الرجل مشرك
عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ
سمرقند رضي الله تعالى عنهم المنام باطل لا يكون لاحد مرئي في المنام
لا يكون عن الرب بل هو حيالة والله تعالى ستر عن ذلك وترك الكلام
في هذه المسئلة حسن واذا مات المرأة حاملا ودفنت ثم رؤيت في
المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا باس به والاولى ان لا يفعل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان
ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا
اصله امر الملائكة لسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام
ولو قال لمسلم اسجد للملك والا قلنا لك ان امرك بذلك للعبادة
فالافضل له ان لا يسجد لمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل
وان امره بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل

ان سجد

رجل قال اني رأيت الله تعالى في المنام فيه بحث وباطل

ان سجد رجل دعاه الامير فيسأله عن اشياء ان يكلم بما يوافق الحق نصيحة مكروه
فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه
ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا باس به واذا اسأل
الرجل غيره الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار
وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار
ايضا ليكون عالما بالمصالح امرأة يصنع بعض [illegible] ليعيبه وجها بعد ما كان
يعضه ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع الحاجم في
الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين كان العين حق نصيب المال والادمي
والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثار فاذا خاف العين
كان له ان يضع الحاجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا
على الحاجم لارتفاعه فنظره بعد ذلك الى الحرب لا يضره روي
ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نخن من اهل الحرث
وانا نخاف على العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تضع فيه
الحاجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والمهرجان بالاجواب لان فيه
اهانة باسم الله تعالى واهانة باسم النبي عليه الصلاة والسلام مسائل
اوصى كتب عليه في النسخ الملك لله يكره استعمالها وبسطها
والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف او حيط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يزول الكراهة لان الحروف المقطعة
حرمة وكذا لو كان على الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان
اللام حكي عن بعض الائمة انه راى سبابا يرمون الى الهدف
وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر عليهم
وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال لها نهيتكم بدا الا لتبدل
الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف حرقة في درهم روي بن سماعة
عن محمد رحمه الله في الجواد وانه لا باس للرجال امساك قلنسوة
وان لم يكن على وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة

وضع الحاجم في الزرع